

التحقیق

يتم التحقیق و رفع بعض النقاشات في المسالة ببيان امور:

الاول: ان القول بكون الوضع في الحروف و ما يلحق بها من الهيئة عامًا و الموضوع له خاصًا ثم التضييق على التمسك باطلاق الهيئة – كما نسب ذلك كله الى العلامة الانصارى – ناش من تصور ان المعنى في هذه الظاهرات هو الواقع الخارجى (و هو واقع الطلب لا مفهومه)^۱ مع ان المعنى شىء حتى في الحروف و نحوها و الخارج و الذهن و غيرهما أشياء اخرى و واقع المعنى في هذه الامور كالمعنى في سائر الالفاظ التى وضعها و الموضوع لها عامان من غير فرق بينهما في ذلك.

و لذلك اثبتنا في ما سبق ان الوضع و الموضوع له و المستعمل فيه كلها في الحروف و ما يلحق بها عام و الاستعمال خاص.^۲ و كأن خصوصية الاستعمال أوجب توهم القول بكون الموضوع له فيها خاصا.

الثانى: بما مرّ في الامر الاول يظهر ان لا مانع من التمسك باطلاق الهيئة كعدم المنع للتمسك باطلاق المادة في المسالة المبحوث عنها و ثمرة الكل اثبات اصالة نفسية الواجب لا كونه غيريا و لكن يبدو الى الذهن تعيّن إحالة الامر في حل المسالة الى العرف من دون تسميته ذلك بالاطلاق في الهيئة او المادة و هذه ما سميناهما في بعض تاليفاتنا بكون العبرة بالعرف في تعيين مقدار البيان و كفايته و عدمها^۳ و هذه ظاهرة مهمة لها آثارها. و من تطبيقاتها ان الايجاب محضا من الشارع من دون بيان زائد كاف في الايجاب النفسى، العيى و التعيىنى و غير كاف في الايجاب الغيرى، الكفائى و التخييرى. و هذه القاعدة تخلف مكان قولهم بعدم حجية مثبتات الاصول العادية او العقلية بتفاوت ان الاولى مضبوطة فنية و الثانية على خلافها و لذلك تربهم في حجية مثبتات الاصول العملية بين القائل بها على الاطلاق و منكرها كذلك كما عليه الخراسانى و المفصل بينها بالاثبات في الوسائط الخفية و عدمه في غيرها مع الاعتراف بالابهام و الاعضال في تشخيص الخفية و الجلّية كما عليه العلامة الانصارى مع ان ما اشرنا اليه من تعيّن ايكال الامر الى العرف لا يقبل اى مخالفة و نقاش.^۴

۱. اشارة الى ما مرّ نقله من الشيخ الانصارى – قدس سره - .

۲. لاحظ لاحظ a-alidoost.ir، خارج الاصول، الجلسات، ۳۳- ۳۹، في السنة ۱۴۰۱- ۱۴۰۲.

۳. لاحظ موسوعة سلسبيل، الفقه والعرف، ج ۶، صص ۱۱۷ - ۱۲۶ (= فقه و عرف بالفارسية صص ۲۸۷- ۲۹۳).

۴. لاحظ المصدر.

الثالث من آثار ما ذكرناه في الامر الثاني ان في الشك بين النفسية و الغيرية الحمل على النفسية و ذلك يثبت بأدنى مراجعة الى محيط العقلاء و لا تصل النوبة الى شيء آخر كالاصول العملية كما لا تصل هي الى ما سمّوه بالتمسك باطلاق الهيئة او المادة.

والقول بان ماهية ما ذكر و روحه من احالة كفاية البيان و عدمها الى العرف ليست الا التمسك بالاطلاق في غير محله و على افتراض الرجوع - و هو افتراض غير صحيح - لا يضرّ باصالة النفسية في الواجب و انتم تعرفون ان المهم افتراض اثبات هذه الاصلة باى طريق تمسك لها.

تلخص الى هنا:

- ان الاصل مستقر في جانب النفسية في الواجب لو وصلت النوبة الى الشك فيها ايكالا الى العرف في تعيين مقدار البيان و كفايته و عدمها
- و لا يحتاج الى بقاء الشك حتى يرجع فيه الى الاصول العملية و غيرها .

امثال الواجب الغیری و عصيانه و استحقاق الثواب و العقاب

اتى المحقق الخراساني بعد البحث عن حكم الشك في النفسية و الغيرية بتذنيبين يرتبطان باستحقاق الثواب و العقاب في الواجب الغیری على الاطلاق و بالطهارات الثلاث و اعتبار قصد القرية فيها.^۵